تفريغ الدرس التاسع والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

"باب صلاة الجمعة"

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مازال موفق الدين بن قدامه في كتاب العدة، وساق الصلاة بالنسبة لأحكام الأعذار والضرورات, فتلكمنا في الدرس الماضي على صلاة الخوف، وها هو الآن يبدأ بصنف آخر، ألا وهو صلاة الجمعة.

فقد عقد فيها فصلًا كاملًا، وذكر فيها شروطها وأحكامها، فقال: "**باب صلاة الجمعة**"، أي: في هذا الباب سأبين لك جملة من الأحكام تتعلق بهذه الصلاة، ألا وهي صلاة الجمعة.

(المتن)

قال المصنف: **(كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة)**.

(الشرح)

هنا بدأ يبين **أحكام الجمعة**، فقال: كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، الجمعة هو يوم من يوم أيام الأسبوع شرفه الله سبحانه وتعالى واختاره لمزية يعلمها الله هو, وهو خاص بهذه الأمة إلا وهو يوم الجمعة.

وفرضية صلاة الجمعة ثابت بالكتاب وبالسنة، والإجماع، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:9].

أوجب صلاة الجمعة في كتابه، وسنه النبي ﷺ فقد جاء في **"الصحيحين"** عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم».

وأجمع الأمة على وجوب صلاة الجمعة، فتبين من هذا على أن صلاة الجمعة لازمة للمسلم، فأراد أن يبين المصنف -رحمه الله- من تلزمه هذه الصلاة، فقال: **(كل من لزمته الصلاة لزمته الجمعة)**, فيُفهم من هذا على تجب على المسلم العاقل البالغ؛ لأن هذه الثلاثة تعتبر شروط الوجوب، هي الثابتة.

والمصنف -رحمه الله- ذكر هنا عموم ثم خصه بالاستثناء، فقال: **(كل من تلزمه الصلاة تلزمه صلاة الجمعة)**، فيدخل المسلم العاقل والبالغ.

قال المصنف: **(كل من لزمته المكتوبة، لزمته الجمعة)**.

والإلزام من باب الوجوب الذي يؤثم تاركه ويؤجر فاعله.

(المتن)

وبين المصنف قال:**(إن كان مستوطنًا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك)**.

(الشرح)

إذا كان مستوطنًا ببناء، هذا الشرط الرابع، الذي يستشف من كلام المصنف وهو المستوطن، والمستوطن إذا قلنا: يخرج معنا غير المستوطن وهو الراحل الذي بمستقر، ولهذا قال: **(ببناء)**, فشرط الجمعة أن تكون في المصر. فإذا كانت في غير المصر. كأن تكون قرية صغيرة، أو كانت بيوت متفرقة، أو لم تكن بيوتًا كأهل البادية الذين يتنقلون من مكان إلى مكان فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة باتفاق، لأنهم ليسوا بأهل استيطان.

ما هو الدليل الذي يدل على وجوب الاستيطان؟

نجد أن الله سبحانه وتعالى لما تكلم على الجمعة قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ}[الجمعة:9], إذًا يوجد هناك آذان، عادة إذا كانت بيوت قليلة متفرقة لا يوجد فيها آذان.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:9].

يعني هناك يوجد سوق وفيه ناس وفيه بيع، فلما وُجدت هذه الشرائط، استنبط منها الفقهاء على أن الجمعة لازمة لأهل الاستيطان، فيخرج من ليس بمستوطن، وهما مثل ما قلنا: الذي ليس له بيت ثابت.

(المتن)

(إن كان مستوطنًا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك), ما معنى هذا الكلام؟

(الشرح)

المصر أو المكان الذي يسكنه الإنسان على قسمين:-

أما أن يكون مصرًا مجتمعًا وبلدً، وأما أن يكون غير مجتمع، فإذا كان مجتمع فلا يُشترط فيه إلا الشروط التي قالها المصنف، لكن عندنا عدم الاجتماع وهو عدم الاستيطان، وهو مثل ما قلنا: القرى أو البيوت المتفرقة.

هل هؤلاء تلزمهم الجمعة أو لا تلزمهم؟

(المتن)

نص المصنف قال: **(إن كان مستوطنًا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك)**.

(الشرح)

يعني عندنا قرية مستوطنة, وعندنا ناس خارج القرية، فمتى يُلزم هؤلاء بالجمعة؟

قال: إذا كان البعد بينهم وبين الآذان فرسخ، والفرسخ هو ثلاثة أميال.

هنا تأتينا مسألة وأن كان المصنف فرق فيها، لكن نحن نحاول أننا نذكرها من باب التفصيل، ثم ننزل الكلام على كلام المصنف.

إذا كان الناس يسكنون في المصر، لم يشترط العلماء لهم شروط في إقامة الجمعة، وإنما الشروط انصبت على من هو خارج المصر، **فإذا كان خارج المصر، فهل تلزمه أم لا؟** فيه خلاف بين الفقهاء.

فأبو حنيفة -رحمه الله- قال: كل من خرج عن المصر لا جمعة عليه مطلقًا.

فأبو حنيفة اشترط المصر كونه ثابتًا.

أما الأئمة الثلاث فقد قالوا: إذا كان الرجل يستوطن خارج المصر، فإنه تجب عليه الجمعة، إذا وُجد فيه شرط.

الإمام أحمد هنا قال كما قال المصنف: شرط أن يبعد بيته عن المصر، ثلاثة أميال التي هي واحد فرسخ.

ووافق الإمام أحمد الإمام مالك في هذه المسألة, فقال مالك وأحمد: إذا بعد الإنسان الراحل عن المصر، بمسافة ثلاثة أميال، فإنه يُلزم بأن يأتي إلى الجمعة.

والإمام الشافعي وافقهم من حيث المبدأ أنه لم يعلق على ثلاثة أميال، أي: واحد فرسخ، إنما علقها على الآذان فقال: كل من سمع الآذان فإنه يُلزم بحضور الجمعة، وإن لم يكن من أهل المصر.

الخلاف بين الإمام أحمد ومالك من جهة، والشافعي من جهة، خلاف بسيط ليس بالقوي، اشتراط الإمام أحمد هنا واحد فرسخ على البعد؛ لأن ثبت أن أهل العوال، وهم ناحية جهة المدينة كانوا يصلون الجمعة مع النبي ﷺ، ونحن تقدم معنا وقلنا: بأن أقرب العوال تبعد واحد فرسخ عن المدينة، فلما كانوا يأتون إلى المدينة ويدركون صلاة الجمعة، دل على ذلك إلى أن واحد فرسخ من كان فيه فما هو دونه، يُلزم بالجمعة.

أما مذهب الإمام الشافعي فقال الإمام الشافعي: نجد الله سبحانه وتعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}[الجمعة:9], فعلق الله السعي للجمعة بسماع الآذان، فأقول كل من سمع الآذان فإنه يُلزم بحضور لصلاة الجمعة.

يقول فقهاء المالكية والحنابلة: إن التقدير بفرسخ، لأننا نجد الشرع علق على إيجاب الجمعة بالآذان، لأنه قال: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9], فالسعي يُلزم بسماع الآذان.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

لكن الآذان ليس من الأوصاف الثابتة التي ينوط بها الشرع الحكم، لأن الإنسان قد يكون داخل المصر، ولا يسمع الآذان، قد يكون نائم, ولا يسمع الآذان.

فالتعليق بسماع الآذان لم يكن بالشيء الثابت الذي يُناط به الحكم،فقالوا: جعلنا مقياس وهو أن يؤذن الرجل على مرتفع متوسط, ويكون صوته جهوريًا على الشروط التي موجودة في المؤذن، في الزمن الذي ليس فيه ريح قوية.

إلى أي مدى يصل آذانه؟ قالوا: يصل إلى واحد فرسخ, فهم جاءوا إلى الآية التي نصت على إلزام الجمعة بالآذان، فجاءوا إلى الحالة العادية، والحالة العادية كم يصل الآذان؟ قالوا: يصل إلى واحد فرسخ، فتعليقه على واحد فرسخ بالمسافة أقوى من حيث النظر لتعليقه بالآذان، ولهذا مثلًا نجد الله سبحانه وتعالى شرع لنا القصر والجمع، والإفطار في السفر رغم أن الله سبحانه وتعالى يقول: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78].

يعني: هذه الرخص شُرعت من أجل دفع المشقة والحرج، لكن المشقة غير منضبطة، ممكن تكون عند أحد مشقة، ممكن تكون عن الآخر ليست مشقة، فعلق الأحكام هذه الرخص بالسفر, وهو مسافة معينة حتى تنضبط الأحكام فلهذا قال هنا المصنف -رحمه الله-: تُلزم أهل المصر. ومن كان خارج المصر، إذا كان بيته يُبعد عن المصر فرسخًا أو دون ذلك.

(المتن)

قال المصنف: **(إن كان مستوطنًا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك)**.

(الشرح)

هنا إذا جئنا من حيث الإلزام يقول الفقهاء: هناك ناس تلزمهم الجمعة، وهم أهل المصر الذين قلناهم.

وهناك ناس لا تلزمهم الجمعة، لا بنفسهم ولا بغيرهم، وهم الذين فقدوا الشرطين، لم يسمعوا الآذان يعني كانوا أبعد من فرسخ، وكان عددهم أقل من أربعين، فهؤلاء لا يُلزمون بالجمعة، لأن عددهم أربعين أقل من العدد، وفي نفس الوقت لا يُلزمون بأن ينتقلوا إلى غيرهم، لأنهم لا يسمعون الآذان، وهناك ناس لا يلزمون بأنفسهم لكن يلزمونها بغيرهم، وهم هؤلاء.

ما معنى هذا الكلام؟

هو بعيد لا يتحقق فيه بأنه في مصر، لكنه هو يسمع الآذان ومكانه قبل فرسخ، فإذًا هو لا تلزمه الجمعة في ذاته؛ لكن تلزمه الجمعة مع غيره، بأن ينتقل ويذهب إلى المصر، وبذلك مع غيره بأن ينتقل ويذهب على المصر، فبذلك تكون اتضحت لنا هنا الصورة، ونكررها لما يذكر المصنف - رحمه الله - العدد المطلوب والمشروط في صلاة الجمعة.

(المتن)

قال المصنف: **(كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة, إن كان مستوطنًا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك, إلا)**.

(الشرح)

"**إلا**" هنا أداة استثناء يعني: لما ذكرت لك الحكم مجملًا، جئتك الآن واستثنيت لك اسثناء.

لهذا يقول الفقهاء: **تجب الجمعة بثمانية شروط**:-

أولًا: القرية التي ذكرها المصنف، وهو الاستيطان.

والعدد، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والإسلام، والشرطين الذين ذكرهما الآن المصنف.

(المتن)

إذا اختل شرط من هذه الشروط سقطت الجمعة، هو قال:**(تُلزم كل من لزمته المكتوبة تلزمه الجمعة)**, ثم بدأ يستثني, وبدأ بأي استثناء وهو**(إلا المرأة)**.

فإن المرأة لا تُلزم بصلاة الجمعة، وهذا باتفاق كما يقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن المرأة لا تجب عليها الجمعة من باب الوجوب، ولكن أن حضرتها صحت منها والسبب في ذلك على أن الأصل في

النساء هو الوقور في البيوت، وهنا ليسوا من أهل الجماعات، فلهذا لا يُلزمون بصلاة الجمعة.

(المتن)

ثم استثنى: **(العبد)**.

(الشرح)

لأن العبد قد أسقط الله عنه التكليف، ومن بين التكاليف التي أُسقطت عنه صلاة الجمعة، لأنه مشغولًا في خدمة سيده، فلما تعارض حق سيده، وحق ربه، قُدم حق السيد في ذاته.

(المتن)

(المسافر).

(الشرح)

لأنه اختلت فيه شرط الاستيطان ولهذا النبي ﷺ لما كان في سفر، لم يصل صلاة الجمعة، حتى لما كان في الحج سقطت عنه صلاة الجمعة, وهذا دليل على أن المسافر تسقط عن الجمعة، ولكنه إذا حضرها إذا صحت منه.

(المتن)

(إلا المعذور بمرض أو مطرًا أو خوف).

(الشرح)

هنا بدأ المصنف يستثني فا ستثنى المرأة، يعني: إذًا الذكورية شرط في الجمعة، ثم استثنى العبد، إذا الحرية شرط في الجمعة، ثم استثنى المسافر، إذا الاستيطان والإقامة شرط في حصول الجمعة، هذه بالنسبة للأعذار الثابتة واللازمة. ثم انتقل المصنف، وبدأ يذكر الأعذار ليست بلازمة.

(المتن)

فقال: **(والمعذور بمرض أو مطر أو خوف)**.

(الشرح)

وهنا وُفق في هذه اللفظة، فكأنه جاء بلفظة عامة، وقال: المعذور، أي: كل من وُجد فيه عذر، فإن الجمعة ساقطة عنه، **والعذر على قسمين**: 1- عذر عام، 2- وعذر خاص، ومثل لهما المصنف –رحمه الله– فقال: **(والمعذور بمرض أو مطر أو خوف)**, المعذور بمطر هذا من الأعذار الخاصة؛ لأنه عذر في نفسه، فلمرضه هو أو لتمريضه كما ينص الفقهاء, فمن كان مشرفًا على تمريض رجلًا، أو على تمريض مريضًا، فإنه تُسقط عنه الجمعة، وهذا الآن موجود؛ خاصة في مستشفياتنا، المرضين والأطباء، فإن هؤلاء لإشرافهم على المرضى، يدخلون في حكم الإعذار التي تُسقط بها الجمعة.

(المتن)

(والمعذور مطر).

(الشرح)

هذا عذر عام أو خاص، هذا عذر عام، لهذا ثبت في **"الصحيحين"** عن ابن عباس أنه كان إذا كانت الليلة مطيرة، أمر المؤذن بأن يقول: وأن صلوا في رحالكم، فالصلاة ساقطة لوجود المطر، وهو عذر من الأعذار العامة.

(المتن)

(والمعذور بخوف).

(الشرح)

وهذا كذلك من الأعذار الخاصة، والخوف سواء على نفسه أو ماله أو على غيره, فمتى ما تحقق هذه العلة، وهي الخوف سقطت بها الجمعة، والقول الذي يجمع هذا كله نقول: كل عذر أسقط الجماعة فتسقط معه الجمعة كما تقدم في صلاة الجماعة، لما بينا الأعذار.

(المتن)

قال المصنف: **(وإن حضروها أجزأتهم, ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به).**

(الشرح)

الآن بين لك أن هناك أصناف لا يُلزمون ولا تجب عليهم الجمعة، هذا واضح.

في حالة ما هؤلاء الذين هم من أهل الأعذار إذا حضروا ماذا يكون الحكم؟ فقال: هم على قسمين:-

قسم هم كلاهما يشتركان في نقطة واحدة، وهي عدم الوجوب، كل هؤلاء يشتركون في نقطة أنها لا تجب عليهم الجمعة، لكن بعد ذلك ينقسمون، بعضهم لا تجب عليهم؛ لكنها تنعقد بهم.

وبعضهم لا تجب عليهم، لكنها لا تنعقد عليهم.

فعندنا: 1- لا تجب عليه وتنعقد به, 2- وتجب ولا تنعقد به.

من ناحية الوجوب عرفنا معنى الوجوب وهو الإلزام بحيث أنه إذا تركها يصير آثم.

ما معنى الانعقاد؟ الانعقاد تنعقد به الجمعة، يعني: لما سوف يشترط المصنف العدد، وقال: هو العدد أربعين.

إذا كان العدد مثلًا، تسع وثلاثين رجل، وكانت معهم امرأة، فالمرأة لا تكمل العدد، فلهذا لا تنعقد بها، واضح.

ما معنى الانعقاد؟ الانعقاد هو الوجوب الكامل، في وجوب خاص الذي هو يلزم به الإنسان، ثم الوجوب الكامل الذي هو العدد والاستيطان.

مثلًا إذا كانت قرية، فيها مثلًا خمسة بيوت متفرقة, هذه مثلًا لا يلزمون بالجمعة، لأنها لا تجب عليهم، لا لذواتهم، وإنما سقط الشرط العام الذي

يندرجون تحته، فقالت: لما استثنيت لك هؤلاء أصحاب الأعذار وقلت لك: أنها لا تجب عليهم الجمعة، اختلف حكمهم، ففيهم من تنعقد به، وفيهم من لا تنعقد به.

(المتن)

قال المصنف: **(وإن حضروها أجزأتهم)**.

(الشرح)

وهذا باتفاق، فإن المرأة والمريض والمسافر، العبد إذا صلى الجمعة، أجزأته عن الظهر.

(المتن)

(ولم تنعقد بهم), ولكن الأصل ألا تنعقد بهم, **(إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به)**.

(الشرح)

الآن عندنا الأشخاص الذين ذكرهم وقال: **لا تجب عليهم الجمعة لكن إذا حضروها أجزأتهم، هما أربعة**:- 1- عندنا العبد، 2- والمرأة، 3- والمسافر، 4- وأصحاب الأعذار بشكل عام.

فقال: هؤلاء الثلاثة إذا حضروها أجزأتهم، ولكن لا تنعقد بهم الجمعة، فإذا كانوا تسعة وثلاثين وحضر معهم مسافر لا تنعقد بهم الجمعة، فلا يلزمون كلهم بالجمعة، وكذلك إذا حضرت معهم امرأة أو حضر معهم عبد.

(المتن)

قال: **(إلا المريض)**.

(الشرح)

فاستثناه, فإن المريض وأهل الأعذار لا تجب عليهم الجمعة، ولكنها تنعقد بهم، فإذا تجشم المريض وتحمل على نفسه وبادر من المشقة، وحضر إلى الجمعة، فإنها تصح منه، وتنعقد به مع الجماعة، الجمعة.

إذا جئنا هنا وسألنا سؤال، **لماذا هؤلاء تنعقد بهم الجمعة, وهؤلاء لا تنعقد بهم الجمعة رغم أنهم كلهم صلوها؟**

وهو أن هؤلاء أعذارهم لازمة، المرأة عذرها الأنوثة، والعبد عذره الرق، والمسافر عذره السفر، وهي أعذار لازمة فلهذا لا تنعقد بهم، لأنهم ليسوا من أهلها، أما المريض فهو ا لأصل أنه من أهلها ولكن طرأ عليه المريض، فلهذا إذا حضرها يعتبر بأنه قد أقام بالأصل وتركها رخصة.

فالأوائل تركوها رخصة وهذا تركها من باب العذر، فلهذا هو إذا حضر بها تنعقد بهم وتصح بهم الجمعة.

الآن سوف نتكلم على مسألة الانعقاد في الشرط الذي ذكره المصنف بعد هذا.

(المتن)

قال المصنف: **(ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية)**.

(الشرح)

قلنا: أنها شرط في وجوب الجمعة، ثم قال: **(وفعلها في وقتها)**, لأنها صلاة والله سبحانه وتعالى يقول: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:103], **والجمعة من جملة الصلوات فلها وقت محدد**، واتفق الفقهاء على أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، وتكلمنا على هذه المسألة من قبل.

ولكن اختلف في أولها، هل وقتها وقت الظهر وهو قول جمهور الفقهاء، أو أنها تصح قبل وقت الظهر وهو الزوال، وهو قول الحنابلة.

إلا أن المصنف هنا لم يشر إليه، وأبهمه من باب أن صلاة الجمعة قبل الزوال يعتبر من مفردات مذهب الحنابلة، فلهذا اتفقوا الفقهاء وأجمعوا على أن آخر وقت الجمعة هو وقت الظهر، لكن اختلفوا متى يبدأ وقت الجمعة؟

فالجمهور يقولون: هو نفس وقت الظهر الذي إذا زالت الشمس، والحنابلة يجيزون أن تصلى الجمعة قبل وقت الزوال، وتكلمنا على هذه المسألة, وذكرنا الأدلة في الموطأ.

(المتن)

قال المصنف: **(ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية)**.

(الشرح)

في القرية، وقلنا الدليل على ذلك من الكتاب، أن الله اشترط أن يكون هناك آذان وهناك بيع، فدل على اشتراط القرية، وسقطت على من ليسوا من أهل القرية، وهم أهل البادية أو ممن هم متنقلون ورُحل، لا يستقر لهم قرار.

(المتن)

(وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها).

(الشرح)

هنا الآن كلامه يوضح الكلام الذي قاله من أهل الوجوب.

المرأة والعبد والمسافر ليسوا من أهل الوجوب، لهذا هم لا تنعقد بهم.

هنا اشترط وقال: أن يكون عددهم أربعين.

يعني لا تصح إذا قل العدد عن أربعين, **وهذه مسألة خلافية، هل يُشترط في إقامة الجمعة، عدد معينًا أم لا؟**

وقع الخلاف في ذلك، فالذي مال إليه الحنابلة وهو قول الشافعية، أنه يُشترط أربعين رجل، فإذا قل هذه العدد، سقطت الجمعة، هذا قول الحنابلة والشافعية.

أما أبو حنيفة -رحمه الله- قال: إذا كان العدد أربعة، لأن الثلاثة هم جماعة والرابع هو الإمام, يشترط لإقامة الجمعة أن يأذن فيها الإمام الذي هو الخليفة، فلهذا هم ثلاثة مع الإمام أربعة.

وأما الإمام مالك، فإنه لم يشترط عددًا معينًا، فقال الإمام مالك: إن الناس في قرية من مجموعهم يتقرى بهم قرية، فهم يلزمون بالجمعة.

يعني الله سبحانه وتعالى أوجب الجمعة وأوجبها وقال: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:9]، وقال: {اسْعَوْا}[الجمعة:9], يعني: هناك سوق, وإلا لما توجه هذا الأمر وقال: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}, وقال: {اسْعَوْا}, يعني: فيها آذان، ومجموعها تقتضي أن هناك عدد كثير من الناس، وهو لا يحدد إلا أن بمجموعهم يكون قد صاوروا به قرية، وهذا مذهب الإمام مالك.

الإمام أبو حنيفة قلنا: استدل بأن أقل الجمع عنده ثلاثة، وأضاف إليه الرابع الذي هو الإمام.

الجمهور الذين هما الحنابلة والشافعية اشترطوا أربعين؛ لأن أول جمعة وقعت في الإسلام التي أوقعها سعد بن ذرارة، لما جاء مصعب بن عمير إلى المدينة، ولم يصلوها إلا لما اكتمل عددهم أربعين، وكان اكتمل بمجيء عمر بن الخطاب، فلما اكتمل بالأربعين، وكان اكتمل بمجيء عمر بن الخطاب، فلما

اكتمل بالأربعين ولم تصل قبل الأربعين قالوا الحنابلة والشافعية: إذًا يُشترط لإقامة الجمعة العدد أربعين.

وأما مذهب الإمام مالك، فإنه لم ينزع إلى ذلك وإنما نزع إلى القرآن، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر القرية، فلهذا اُشترطت, ولم يشترط عدد معينًا.

هنا أكمل المصنف –رحمه الله– **الشروط التي تجب بها الجمعة** والشروط:-

أول شرط: القرية، لأنه لم توجد قرية، إذا لم توجد هناك ناس، ولم يوجد هناك آذان ولم يوجد هناك سوق.

ثم شروط الوجوب التي هي البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والعدد المعين الذي ذكرها المصنف الأربعين, أو أربعة, أو أنه لا يشترط عدد معين.

ثم الاستيطان الذي حتى يخرج معنا المسافر لأنه ليس من أهل البلد، فإذا وجدت هذه الشروط الثمانية التي ذكرناها، فيُلوم الإنسان بالجمعة، فإن لم يفعل فيعتبر آثم، لأن الجمعة قد أوجبها الله في كتابه، وأوجبها النبي ﷺ.

(المتن)

ثم أكمل الشروط وقال المصنف: **(وأن تتقدمها خطبتان)**.

(الشرح)

التقدم من باب الشرطية، ومن باب اللزوم والوجوب، فإن الجمعة إذا لم تكن فيها خطبة، لم تصح أن تصلى جمعة ولا يجوز أن يُطلق عليها، لأنها اختل فيها ركنًا، فالخطبة ركنًا كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: **(أقيمت الخطبتان مقام الركعتان)**.

لأننا نحن في الأصل نصلي أربعًا في الظهر، فلما صلينا اثنين عُوض الاثنين الركعتين اللواتي سقطن بالخطبتين.

(المتن)

(وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى, والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم, وقراءة آية, والموعظة).

(الشرح)

الآن لما تكلم وقال لك: لا تصح الجمعة إلى إذا تقدمتها الخطبة، ذكر لك أحكام الخطبة، وهذه الجملة الذي ذكرها المصنف **يُشترط في الخطبة قسمين**:-

1- يشترط أفعال، 2- ويشترط أقوال, فذكر في الأقوال أربعة، وفي الأفعال ثلاثة.

(المتن)

(وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى, والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم, وقراءة آية, والموعظة).

(الشرح)

إذًا **شرط الأقوال في الخطبة** أن يتضمن هذه الأربعة: 1- الحمد، 2- والصلاة على النبي ﷺ، 3- وقراءة آية، 4- والموعظة.

واشترط هذه الشروط الأربعة في الخطبة الإمام الشافعي والإمام أحمد، فقالوا: إذا نقص شيء من هذه الأربعة لم يصح أن يطلق عليها خطبة، فإذا لم يصح أن يطلق عليها خطبة سقطت بها الجمعة.

وأما الإمام مالك والإمام أبو حنيفة، فإنهم لم يشترطوا ذلك بل اشترطوا أن تقع أي خطبة وهو الكلام ويتضمن الصلاة على النبي ﷺ ويضمن الحمد، لكنهم لم يشترطوا شروطًا معينة.

ننتقل إلى الأقوال ثم نبين سبب الخلاف في ذلك.

(المتن)

(وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى, والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم, وقراءة آية, والموعظة).

(الشرح)

قال: **(أن تتقدمها خطبتان)**, وهي الأفعال، إذا قلنا: خطبتان يقتضي أن يكون هناك قيام وأن يكون هناك جلوس، وأن يكون هناك قيام آخر، فالخطبتان مشتملتان على قيامان وعلى جلوس في الوسط، فهذه الأفعال.

فالخطبة شرطها أن تتضمن أقوال وأفعال، الأقوال أربعة وبينها المصنف، والأفعال ثلاثة والتي ذكرناه الآن، هذا الكلام اتفق عليه الحنابلة والشافعية فقد اشترطوا في الخطبة أن تكون متضمنة لهذه الأمور، فإذا نقص منها شيء، فقد بطلت الخطبة وبطلت بها الجمعة.

أما الإمام مالك والإمام أبو حنيفة فإنهم لم يشترطوا في إقامة الخطبة هذه الشروط، بل جعلوا الأمر واسع.

وسبب الخلاف بين هذين المذهبين القائمين هو **الخطبة هنا, هل هي من باب اللغة أو من باب الشرع؟**

النبي ﷺ نص على الخطبة، فهل شرط الخطبة أن تكون أي خطبة يصدق عليها لغة أو أنها لابد أن تكون خطبة شرعية، فإذا قلت: لابد أن تكن الخطبة الشرعية، فلابد أن توافق خطب النبي ﷺ، ونجد أن خطب النبي ﷺ اشتملت على هذه الأقوال واشتملت على هذه الأفعال، وهو قول الشافعية والحنابلة.

أما السادة الأحناف والسادة المالكية فقالوا: الخطبة هي الخطبة اللغوية, فأي شيء يصح لغة أنه خطبة فتقع به الخطبة، وتقوم بها.

الشافعية والحنابلة يعززون قولهم، بأن الله سبحانه وتعالى قال: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9].

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

والذكر هنا في التفسير عند أهل اللغة، يشمل عند أهل التفسير يشمل الصلاة، ويشمل الخطبة، فقالوا: مثل نحن حملنا الذكر في الصلاة على الركعتين وأنهما جهريتين وجاء بهما النبي ﷺ واقتدينا بهم في الصلاة، فلابد أن نقتضي- كذلك في الخطبة فلابد أن تكون الخطبة شرعية ولا تكون الخطبة لغوية.

والخطبة الشرعية هي التي بيناها، اشتملت على أربعًا في الأقوال, وعلى ثلاث في الأفعال.

هنا أكمل المصنف ما هو من باب الوجوب ومن باب اللزوم، ثم دخل في الاستحباب، والاستحباب إن شاء الله نرجئه إلى الدرس القادم، وفي هذا القدر كفاية, وصلوات ربٍ, وسلامه على سيدنا محمد.